لابنه مجبورة فليقل له الولي زوجت فلانة بابنك فيقول الاب قبلت نكاحها لابني ولا يشترط
في التوكيل بايجاب النكاح او قبوله ذكر المهر فان لم يذكره الزوج عقد له وكيله على من تكافيه
بمهر المثل فاقل فان عقد بازيد صح بمهر المثل كنظيره في الخلع خلافا لما في الانوار وان
عقد وكيل الولي بدون ما قدره له صح بمهر المثل خلافا لابن المقري ويمكن حمل كلامه والانوار
في نفي الصحة على المهر لا النكاح وان عقد وكيل الزوج باكثر مما اذن له فيه صح بمهر المثل خلافا
لما في الانوار كما مر نظيره ولو قال شخص لاخر زوجني فلانة بعبدك هذا مثلا ففعل صح
وملكته المراة في اوجه الوجهين كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى تبعا للاذرعي وكان قرضا
لا هبة فيما يظهر كما اقتضاه ما مر في الوكالة في اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا ويلزم
المجبر اي الاب والجد وان لم يكن لهما الاجبار في بعض الصور الاتية فالمراد به من شانه
الاجبار ومثله الحاكم عند عدمهما اي اصلا او بان لم يمكن الرجوع اليه والمجبر بالنصب
مفعول مقدم تزويج بالرفع فاعل مؤخر مجنونة اطبق جنونها بالغة محتاجة للوطئ
نظير ما ياتي او للمهر او النفقة ولو ثيبا وحذف الحاجة اكتفا بالبلوغ لانه مظنتها
غالبا ومجنون اطبق جنونه بالغ ظهرت حاجته بظهور امارات توقانه بدورانه
حول النسا او بتوقع الشفا بقول عدل طبيب او باحتياجه لمن يخدمه ولم يوجد
من يقوم بذلك من نحو محرم ومؤنة النكاح اخف من ثمن سرية ومؤنتها ولا نظر الى ان الزوجة
لا يلزمها خدمته وان وعدت فقد لا تفي لان لها داعية طبعها ومسامحتها به غالبا
بل اكثرهن بعد تركه رعونة وحمقا وذلك للحاجة وقول الشارح والحكمة في المخالفة
بينهما ان تزويجها يفيدها المهر والنفقة وتزويجه يغرمه اياهما بناه على حسب ما فهمه
وليس كذلك بل وجود الحاجة كاف فيهما اذ المناط في كل الحاجة لا غير كما يصرح به
كلام الروضة واصلها فانهما قيدا فيهما بالحاجة بظهور امارات التوقان لكن يلزم من ظهورها
فيه ظهورها غالبا فيها للحيا الذي جبلت عليه فمن ثم ذكر الظهور فيه دونها وقد
عبر الشيخ في منهجه بما يفيد التسوية بينهما واعتذر عن المصنف بان البلوغ مظنة
الحاجة الى النكاح ولهذا لم يقيد المجنون بالبلوغ لدلالة الحاجة عليه وقيل ان ذلك
من الاحتباك الذي هو من انواع البديع وهو ان يحذف من الاول ما اثبت اخرا وعكسه
فحذف ظهور الحاجة في المجنونة واثبت البلوغ فيها وحذف في المجنون البلوغ وذكر فيه
الحاجة كما في قوله تعالى فئة تقاتل في سبيل الله اي مؤمنة واخرى كافرة اي تقاتل
في سبيل الشيطان ولا يخالف ما تقرر قول المصنف الاتي ويزوج المجنونة اب وجد
ان ظهرت مصلحة ولا تشترط الحاجة لان ذلك في جواز التزويج له وهذا في لزومه اما
اذا انقطع جنونهما لم يزوجا حتى يفيقا ويأذنا وتستمر افاقتهما الى تمام العقد
وعلم مما مر ان هذا في غير البكر بالنسبة للمجبر لا صغيرة وصغير فلا يلزم تزويجهما
ولو مجنونين كما ياتي وان ظهرت الغبطة في ذلك لعدم الحاجة حالا مع ما في النكاح

في نخ

من الاخطار

من الاخطار والمؤن وبه فارق وجوب بيع ماله عند الغبطة ويلزم المجبر بالنصب وهو الاب
والجد وغيره ان تعين كاخ واحد او عم اجابة بالغة ملتمسة التزويج دعت الى كفوء
تحصينا لها وحصول الغرض بتزويج السلطان لا نظر اليه لان فيه مشقة وهتكا على ان
تعدد الاولياء لا يمنع التعيين على من سئل منهم كما قال فان لم يتعين كاخوة اشقاء او لاب
فسألت بعضهم ان يزوجها لزمه الاجابة في الاصح لئلا يؤدي الى التواكل كشاهدين
معهما غيرهما طلب منهما الاداء فان امتنع الكل زوج السلطان بالعضل والثاني المنع
لامكانه بغيره واذا اجتمع اولياء من النسب في درجة ورتبة كاخوة اشقاء او لاب
او اعمام كذلك واذنت لكل منهم بانفراده او قالت اذنت في فلان فمن شاء منكم فليزوجني منه
استحب ان يزوجها افقههم بباب النكاح ثم اورعهم وبعد ذلك اسنهم برضاهم
اي باقيهم لان الافقه اعلم بشروط العقد والاورع ابعد عن التهمة والاسن اخبر بالاكفاء
واحتيج لرضاهم لانه اجمع للمصلحة ولو زوج المفضول صح اما لو اذنت لاحدهم فلا يزوج
غيره الا وكالة عنه واما لو قالت زوجوني فانه يشترط اجتماعهم وخرج باولياء النسب
المعتقون فيشترط اجتماعهم او توكيلهم نعم عصبة المعتق كاولياء النسب فيكفي
احدهم فان تعدد المعتق اشترط واحد من عصبة كل فان تشاحوا فقال كل منهم
انا الذي ازوج واتحد الخاطب اقرع بينهم وجوبا قطعا للنزاع فمن قرع منهم زوج
ولا تنتقل الولاية للحاكم واما خبر فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له فمحمول
على العضل فان تعدد الخاطب فمن ترضاه فان رضيت الكل امر الحاكم بتزويجها من اصلحهم اي الخاطب
ولو اذنت لجماعة من القضاة على ان يستقل كل منهم فتنازعوا فيمن يزوج فالظاهر
كما قاله الزركشي عدم الاقراع لان كلا منهم ماذون على انفراده ولا حظ له فيه فليبادر
الى التصرف ان شاء بخلاف الولي والاوجه كما قاله ابن داود استحباب اقراع السلطان
فان اقرع غيره جاز وان ذهب ابن كج الى تعين اقراع السلطان بين الاولياء فلو زوج
بعد القرعة غير من خرجت قرعته وقد اذنت لكل منهم ان يزوجها صح تزويجه
في الاصح للاذن فيه اذ القرعة قاطعة للنزاع لا سالبة للولاية والثاني لا يصح ليكون
للقرعة فائدة ورد بما مر ولو بادر قبل القرعة صح قطعا من غير كراهة وخرج بقوله
وقد اذنت لكل منهم ما لو اذنت لاحدهم فزوج الاخر فانه لا يصح قطعا كما مر ولو زوجها
احدهم اي الاولياء وقد اذنت لكل منهم زيدا واخر عمرا او وكل الولي فزوج هو ووكيله
او وكل وكيلين فزوج كل والزوجان كفوان او اسقطوا الكفاءة والا بطلا مطلقا
الا ان كان احدهما كفوا فنكاحه الصحيح وانه باخر فان سبق احد العقدين وعرف
السابق منهما ببينة او تصادق معتبر ولم ينس فهو الصحيح والاخر باطل
وان دخل بها المسبوق للخبر الصحيح ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما وان
وقعا معا فباطلان وهو واضح او جهل السبق والمعية فباطلان لتعذر الامضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)